قرار محكمة النقض
رقم 3/49
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/18515

هتك عرض قاصر دون عنف – شهادة طبية – أثرها.

إن محكمة القرار المطعون فيه لما أيدت القرار الإبتدائي القاضي بإدانة المطلوب من أجل هتك عرض قاصر دون عنف بعد استبعاد ظرف الإفتضاض، دون أن تناقش شهادة الطبيب الفاحص، الذي أشار إلى أنه يستحيل عليه تأكيد فيما إذا كانت هناك جروح أم لا، وأن ذلك من اختصاص طبيب أمراض النساء، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بأكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/6/14 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/6/10 في القضية عدد: 2019/2611/412 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل هتك عرض قاصر دون عنف بعد استبعاد ظرف الإفتضاض بسنة حبسا نافذا، مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها إلى ستة أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بأكادير، والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه؛ ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أيدت القرار المستأنف القاضي بإدانة المطلوب من أجل هتك عرض

قاصر بدون عنف، بعد استبعاد ظرف الإفتضاض، بعلة أن الشهادة المؤرخة في 2018/11/18، المدلى بها بالملف، تفيد بأن الإفتضاض قديم، ولا وجود لأي جرح أو سيلان. والحال أن المطلوب قد اعترف خلال مرحلة التحقيق، ابتدائيا وتفصيليا، بأنه هو الذي افتض بكارة الضحية القاصر. والمحكمة لما استبعدت هاته الإعترافات، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثانية من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي إنعدامه.

وحيث إن محكمة القرار المطعون فيه أيدت القرار الإبتدائي القاضي بإدانة المطلوب من أجل هتك عرض قاصر دون عنف بعد استبعاد ظرف الإفتضاض، استنادا إلى أن الشهادة المؤرخة في 2018/11/18، المنجزة في اليوم الموالي للإعتداء الجنسي تفيد بأن الإفتضاض قديم، ولا وجود لأي جرح أو سيلان. والحال أن الضحية القاصر (خ.م) قد أكدت بأن المطلوب افتض بكارتها، الشيء الذي أكده هذا الأخير تمهيديا وخلال مرحلة التحقيق، إضافة إلى أن الشهادة الطبية المؤرخة في 2018/11/18، التي اعتمدت عليها المحكمة في استبعاد ظرف الإفتضاض، أشار فيها الطبيب الفاحص، إلى أنه يستحيل عليه تأكيد فيما إذا كانت هناك جروح أم لا، وأن ذلك من اختصاص طبيب أمراض النساء. والمحكمة لما استبعدت ظرف الإفتضاض دون أن تناقش المعطيات المذكورة تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه. وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بمحكمة الإستئناف بأكادير بتاريخ 2019/6/10 في القضية عدد: 2019/2611/412 وبإحالة الملف على المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى. وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين :أحمد مومن **مقررا** و مصطفى نجيد وعبد الناصر خرفي ورشيد وظيفي و بحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.